

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما بدمته وإِ أَعلم ولو دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب فان تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق أيضا ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد إن قلنا بتغريمه قلت وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف ما أخذ وقع الموقع وإِ أَعلم فرع للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزيادة وحصول الأداء والغارم فرع نقل بعض الأصحاب للإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي من كسبه ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب قلت قد قطع صاحب الشامل بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ونقله أيضا صاحب البيان عنه ولم يذكره غيره وهذا أقيس من قول الإمام وإِ أَعلم فرع قال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق